مكانة نظام المصالحة الجمركية ضمن آليات التحصيل للديون الجمركية في التشريع الجزائري

Activating the customs reconciliation system as part of the customs debt collection mechanisms in Algerian legislation

تاريخ استلام المقال: 2025/05/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/05/30 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

ط/ د عياد خديجة ، أ. د بن الطيبي مبارك

مخبر القانون والتنمية المحلية، **جامعة أحمد دراية، أدرار،الجزائر** Ayad.khadidja@univ-adrar.edu.dz

مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، btmadrar@univ-adrar.edu.dz

الملخص :

يتجسد الدور الريادي لإدارة الجمارك في الوظيفة التمويلية لصالح الخزينة العمومية بقصد حماية مواردها ، عبر مكانيزمات التحصيل الديون الجمركية هدفها أساسي تحصين ضريبة الجمركية و تحصيلها بأقل تكلفة و بسرعة وفاعلية ، فتأرجحت الديون الجمركية بين ما هو ناتج عن حركة البضائع سواء عن طريق الإستيرادها أو تصديرها أي حقوق والرسوم الجمركية و تلك الناشئة عن المنازعة جمركية أثناء مخالفة القوانين و الأنظمة التي تعمل إدارة الجمارك على تطبيقها ، أي ما يسمى بالجزاءات المالية. فأسندت مهمة إقتضاء الديون لقباضة الجمارك التي تسهر على تحصيل الدين الجمركي لفائدة الخزينة العمومية ،عبر وسيلتين الأولى وقائية تمثلت في التحصيل الرضائي العادي من خلال طرق الودية لتحصيل الدين الجمركي أبرزها المصالحة الجمركية ، أما في حالة عدم جدوى الطرق الإرادية تلجأ إدارة الجمارك إلى تفعيل وسائل الجبرية من أجل إسترداد حقوقها الجمركية .

الكلمات المفتاحية : الحقوق والرسوم الجمركية – التحصيل الجبري – المصالحة الجمركية – الدفع الفوري – إدارة الجمارك .

Abstract :

The leading role of the customs administration is embodied in the financing function in favour of the public sector in order to protect its resources from depletion, through customs debt collection mechanisms whose main goal is to collect customs tax at the lowest cost, quickly and effectively, so the customs debts oscillated between what is caused by the movement of goods, whether through import or export, customs rights and duties, and those arising from the customs dispute during the violation of laws and regulations that the customs administration is working to apply, the so-called financial sanctions.

The task of debt collection was assigned to the customs department, which ensures the collection of customs debt for the benefit of the public treasury, within the first two preventive means, which was the normal consensual collection through friendly methods of collecting customs debt, most notably customs reconciliation, but in case of the futility of consensual methods, the customs administration resorts to activating coercive means in order to recover its customs rights .

Keywords: customs rights and fees - compulsory collection- customs reconciliation-prompt payment-customs administration

* عياد خديجة

مقدمة:

أمام تصاعد حدة تنافس المتزايد على مستوى المبادلات التجارية الدولية بخصوص التعريفة الجمركية ، إنتهجت الجزائر إستراتجيات التحرر و الإنفتاح الإقتصادي ، بمنح المتعاملين أنظمة تفضيلية و تخفيضات و إعفاءات ضريبية ، و بالموازنة فرضت عليهم شروط للمنافسة الحرة فتولدت في ذاتية بعض المتعاملين سوء النية بإتباع طرق ملتوية من غش و تملص و أخطرها إدلاء بمعلومات خاطئة عن البضائع و أسوء من ذلك تقديم وثائق مزوة هدفها تحقيق ربح سريع و بدون تكلفة ، هذه التجاوزات الخطيرة أدت بإدارة الجمارك إلى إبراز دورها الرئيسى المتمثل في ضمان سياسة التمويلية للخزينة العمومية ، بتفعيل أساليب تحمي بها الضريبة الجمركية ، بإعتبارها النواة الأساسية و جوهر المجال الجمركي الإقتصادي ، وأمام هذه التجاوزات وجدت إدارة الجمارك ذات الإختصاص الأصيل نفسها ملزمة بإتباع ترسانة من الميكانزمات للحفظ على عائدات العمليات الجمركية من حقوق ورسوم وغرامات مالية لإنعاش خزينة العمومية ورفع من الإرادات الدولة ، عبر مهمة الكلاسيكية لإدارة الجمارك المتمثلة في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بإتباع وسائل متعددة ومتنوعة .

قبل الخوض في هذه الوسائل يجب في بدء الأمر إلى الإشارة أن المشرع الجمركي حدد لنا نطاق الدين الجمركي فحصر مجاله في الرسوم وحقوق والضريبة من جهة ، وفي الجزاءات المالية و التي في حد ذاتها تعتمد على مصدرين المصادرات و الغرامات من جهة أخرى ، سببها إدخال بضائع خاضعة لرسوم وحقوق جمركية للإقليم الجمركي مع خرق التشريعات والتنظيمات السارية المفعول ، فتترتب علية مخالفة جمركية يستوجب قمع هذه التجاوزات بممارسة سلطاتها لإستراجاع دينها الجمركي

لذا ترسخت في المنظومة الجمركية أنه بمجرد نشوء الدين الجمركي لصالح إدارة الجمارك والذي يكون وعاءه إما توقيع التصريح المفصل على البضاعة بفعل التجارة الخارجية أو المحاضر الجمركية بفعل الجريمة ، و لإستحقاقه يجب أن يمرو بمراحل من إثبات الدين وصولا إلى تصفية الدين أي إنتهائه ، فتصبح إدارة الجمارك وفق آليتين أساسيتين تأرجحتا بين طرق الودية من دفع الفوري لرسوم والحقوق الجمركية و المصالحة الجمركية و عند عدم جدوى هذه الوسائل ، تلجأ إلى آليات أكثر صرامة وهي الوسائل الجبرية من إكراه جمركي أي تنفيذ على أموال المدين إلى تسليط إكراه البدني عند تعنت المخالف بعد اللجوء لدعوى العمومية و الجبائية بإستصدار أحكام وقرارات ممهورة بصيغة التنفيذية.

لكن في ذات الوقت لا يمكننا تجاهل التعقيدات والصعوبات التي تتخلل هذه الوسائل من إشكالات قانونية وتنظيمية و بأخص تلك العملية منها ، إنعكست على أداء إدارة الجمارك بتضاؤل عوائدها الجبائية مموليـة و داعمـة لسيولة الماليـة للدولـة و أكثـر مـن ذلـك تعطيـل مهـام الجبائيـة لإدارة الجمـارك ، هـذه الحواجز يجب إعادة النظر فيها و عمل على مراجعة المنظومة الجمركية بترشيدها لتتماشا معا مناهج الجبائية الجمركية إقتصاديا ، وبالتالي الوصول إلى فعالية قصوى في التحصيل ورفع من مردودية هذا الأخير ، وللبحث عن فعالية هذه الوسائل إرتأينا طرح الإشكالية التالية : إلي أي مدى يمكن تسليم بفاعلية المصالحة الجمركية كآلية تعزز تحصيل الديون الجمركية ضمن باقي وسائل التحصيل الأخرى؟ وما هي الإشكالات العملية التي تواجه وسائل التحصيل سواء الودية أو الجبرية ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إستعمال المنهج التحليلي والإستقرائي لتبيان ما مدي فعالية هذه الوسائل التحصيلية لإثراء الخزينة العمومية ، فقسمنا موضوعنا إلى مبحثين الأول تناولنا فيه وسائل التحصيل للديون الجمركية ، أما المبحث الثاني خصصناه

المبحث الأول : الوسائل التحصيلية لديون الجمركية في التشريع الجزائري

يعد التطبيق الحرفي للمادة 3 من قانون الجمارك تكريسا فعليا للإمتياز الممنوح لإدارة الجمارك ألا وهو إستخلاص جميع المبالغ المستحقة من حقوق ورسوم وضرائب ، ضمن الإطار التشريعي المعمول به في النظام الجمركي ، هذا ما أشادت به المادة 5 الفقرة (و) بتحديدها أن مصدر هذه الديون الجبائية تتمثل في حقوق و الضرائب جمركية ،و بإستقرائنا للمادتين نستخلص مضمون الدين الجمركي على أنه " إلتزام الشخص بدفع الحقوق المفروضة على البضاعة المصدرة أو المستورة " [1]

المطلب الأول : التحصيل الودي لديون الجمركية

يفترض في الأصل حسن نية المخالف لقواعد الجمركة بمبادرته في تسديد الأداءاة المستحقة عليه طواعيتا ، ذلك بسلك طريق الإرادي العادي لدفع حقوق و الرسوم المستحقة عليه ، مع إلتزامه بإتباع المراحل التي يمر بها التحصيل من مرحلة الإثبات إلي المرحلة الموالية التصفية وصولا إلى تحقيق عملية التحصيل وهذا يكون ضمن طرق الدفع المتاحة عن طريق عمليتي لدفع الفوري أو الدفع بواسطة السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية ، أو عبر آلية المصالحة الجمركية .

الفرع الأول : التحصيل الإرادي لديون الجمركية

[1] المادة 3 ، 5 فقرة و من قانون الجمارك الجزائري .

تعول الدولة في سياستها المالية على الرسوم الجمركية بأخص إعادة الرسوم و الضرائب المدفوعة عن البضائع بالكامل أو جزئيا أو الإعفاء من الرسوم و الضرائب في حالة عدم سدادها ، وعليه كان لزاما على إدارة الجمارك السعي إلى إستفاء هذه الحقوق الناتجة عن العمليات التجارية لحركة البضائع من واردات و صادرات ، حيث أن المشرع نظم هذه الحقووق التي تدخل تحت مفهوم التعريفة الجمركية إستنادا للمواد 6 ، 6 مكرر ، 6 مكرر 1 من قانون الجمارك 17-04 وكذا تم التنصيص عليها في إتفاقية كيوتو الدولية لتبسيط الإجراءات وبأخص إتفاقية الدولية حول النظام المسبق لتعين وترميز البضائع المحررة ببروكسل 1983/06/14 [1]

ولقد حددت المادة 05/ و من قانون الجمارك مضمون الضريبة الجمركية هي جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى و الضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

كما أورد قانون الجمارك مضمون الحقوق و الرسوم الجمركية المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك، ضمن المواد من 234 إلى 240 منه ، بتنصيص على أن المادة 234 أنيطت إدارة الجمارك بمهة جمركة عند الإستيراد و التصدير لتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية ، فتنوعت وتعددت الرسوم الجمركية بحسب طريقة تنفيذ التحصيل الجبائي لضريبة الجمركية لثلاثة أصناف منها الرسوم الجمركية النوعية و القيمية و المركبة . [2]

إستثناءا يستطيع المصرح بإسترجاع الحقوق أو التخفيض منها فأجيز للخاضع أن يطلب إسترداد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعها أو تم تخفيضها عندما يكون هناك تحصيل لهذه الحقوق عن طريق إدارة الجمارك في حالات محدد نستخلها في مايلي :

أن يكون المبلغ الحقوق والرسوم دفع خطأ فمن الطبيعي يقع المصرح أو إدارة الجمارك في عدم التقدير الصحيح لمبلغ الحقوق والرسوم الواجبة الدفع سوءا حسابيا أو المعلومات لن تكن دقيقة ، أما إذا كان بسبب التحايل فإن المعني بالأمر لا يستفيد من إسترداد أو التخفيض مبلغ الحقوق والرسوم .

[1] د / نبيل جحا، عبد القادر جلال ، أهمية الرسوم الجمركية في دعم إرادات الدولة – حالة الجزائر – (دراسة تحليلية 2010 -2018) ، الإقتصادية و ، المجلد 14 ، العدد 1 ، سنة 2020 ، ص 282 -283

[2] المادة 234 من قانون الجمارك الجزائري .

أن تكون البضائع المعنية قد أعيدت تصديرها بسب عدم إحتوائها على معلومات كافية الخاصة بها عند تصريح بها أو دخلت بطريقة غير شرعية ،أو تكون البضائع قد تضررت تحت رقابة إدارة الجمارك [1]

و لإنجاح عملية تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية على المتعامل الإقتصادي بإعتباره طرف في المبادلة التجارية ، دفع الضريبة الجبائية الجمركية التي فرضت عليه تسهيلا له ، و لضمان فعالية أكثر لتحصيل يجب أن تتم بواسطة الطرق المتاحة للدفع إما عن طريق :

أولا : الدفع الفوري

يتجلى دور الرئيسي لإدارة الجمارك في إستفاء الحقوق و رسوم الجمركية عبر آلية الدفع الفوري ، إذ هي الحالة العادية لنهاية الدين الجمركي فعلى المخالف دفع مستحقات حقوق و رسوم سواءا نقدا أو بأية وسيلة دفع لها قوة إبرائية ، فهي تعتمد على زوال الفعل المنشأ للدين الجمركي وبالتالي إنقضاء الدين نفسه ، ومدام أن البضائع هي الضمان الأول للحقوق والرسوم الجمركية فلا يمكن رفع البضائع قبل أداء الدين الجمركي ، مع دفع الحقوق و الرسوم الجمركية التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها بمجرد إنتهاء الفحص و إمكانية منح رفع اليد على البضائع .[2]

فيعتبر التحصيل آخر مرحلة قبل منح رخصة رفع البضاعة ،إذ يكون قد دفع مسبقا أو وضع إيداع أو ضمان الحقوق والرسوم الجمركية من طرف مستورد و بذلك يتتم جميع الإجراءات المتعلقة بجمركة بضائعه، أين يتم منحه رخصة رفع البضائع من طرف إدارة الجمارك وهذا حسب نص المادة 109 من قانون الجمارك

كما أن عملية الدفع الفوري حسب المادة 105 من قانون الجمارك منحت للمخالف دفع الحقوق والرسوم الجمركية من قبل المصرح أو أي شخص يعمل لحسابه مقابل إيصال يسلم من طرف أعوان الجمارك المؤهلين وذلك بالوسائل المتاحة لدفع سواءا نقدا أو عن طريق صك بنكي أو بريدي ، يتم وضعه في صندوق القباضة بعد تصفية مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية معتمدون في ذلك على النسب و التعويضات المعمول بها عند تاريخ تسجيل الخروج فتبرأ ذمته .[3]

لكن إذا أراد المخالف التخلي عن البضائع لصالح إدارة الجمارك وقبلت هذه الأخيرة سند مكتب الحقوق المستحقة فتحفظ لإتمام عملية التحصيل النهائي أو تحول لنظام الإيداع لتمكث هناك خلال شهرين حسب

[1] د/ عيدوني عمر ، تحصيل الديون الجمركية ، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص منازعات جمركية ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2022 ، ص 154

[2] د/ زقاي جيلالي ، دعاوى الحق الجمركي ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص منازعات جمركية ،جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2020 ، ص 348

[3] المادة 105 قانون الجمارك الجزائري

المادة 209 ق ج فإذا لم ترفع بعد إنتهاء المدة تباشر إدراة الجمارك المزاد العلني ، مدام أنها متخلى عنها لصالح إدارة الجمارك .[1]

ثانيا : الدفع بواسطة السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية

أقر المشرع الجزائري وسيلة أخرى في سبيل تسهيل العمليات التجارية و الإندماج في السوق الذي لا يعتمد كثير على السيولة ، رخص له مكنة أكثر ضمان و تسهيلا لدفع حفاظا على بضائعه ، وهذا بموجب المواد 106 فقرة 02 إلى المادة 110 قانون الجمارك في حالات يكون فيها المتعامل الإقتصادي في ضيق مالي ولا يستطيع دفع الحقوق والرسوم الجمركية فورا ، يستطيع إجراء إكتتاب بكفالة لرفع البضاعة أي إعتماد الحقوق و السندات المكونة ، كما يمكن توقيع إعتماد الرفع بموجب المادة 109 مكرر أي بإكتتابه لإذعان سنوي بتسديده الدين الذي عليه ، أما الحالة الأخير خاص بالإدارات و الهيئات العمومية والجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية التي سمح لها برفع البضائع بإلتزام يمضي فيه الآمر بصرف أو المحاسب بدفع المبلغ دين في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .[2]

الفرع الثاني : تحصيل الغرامات الجمركية عن طريق المصالحة الجمركية

بمجرد نشوء نزاع بين إدارة الجمارك و المخالف للتنظيم التشريع الجمركي، الذي سببه رفض هذا الأخير بتسديد الحقوق و الرسوم الجمركية، أو ارتكاب جريمة جمركية على إدارة الجمارك التحرك باتخاذ أول إجراءاتها لتسوية النزاع فيكون عن طريق اللجوء إلى المصالحة الجمركية كحل قانوني يضمن فض النزاع سريعا وعلى مستواها وضمان تسديد الدين الجمركي بإرادة المخالف دون اللجوء إلى الطرق الجبرية بكل أنواعها، وبالتالي المشرع الجزائري تبنى نظام المصالحة وركز على جانب التنظيمي لها بإعتبارها نظام إجرائي بحث من جهة، وذو طبيعة مختلطة بين الجزائي والإداري والمدني من جهة أخرى .

بستقرائنا المادة 265 ق ج إستخلصنا أن المصالحة نظام يتم اللجوء إليه لتسوية المنازعات الجمركية فإن هذه المادة لم ترد تعريفا دقيقا لها واكتفت بالإشارة تارة إلى إجراءاتها وتارة أخرى لآثارها. [3]

وللبحث عن تعريفها نجد و لأول مرة المشرع الجزائري يعرف المصالحة الجمركية من خلال إستدراكه لفراغ الذي خلفته المادة 265 ق ج والمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19 – 136 على أن المصالحة الجمركية اتفاق بموجبه تقوم إدراة الجمارك بتنازل عن ملاحقة الشخص

[1] المادة 209 قانون الجمارك الجزائري

[2] المواد 209 مكرر ، 210 قانون الجمارك

[3] المادة 265 من نفس القانون

المخالف بشروط معينة في حدود إختصاصتها مقابل مبلغ الغرامة المصالحة المحدد من طرف لجان الجمارك القائمين بالتسوية الودية [1]

اما في الفقه الفرنسي كان واضحا في تحديد إجراء المصالحة حيث أن الاستاذة claud berr و tremeau عرفوها على أن حق في المصالحة هو إمتياز ممنوح لإدارة الجمارك و الذي يعتبر السبب الأكثر قوة وتوترا في إستبعاد المتابعة حيث فضل إستعمال لفظ الإمتياز للتعبير عن الطابع الإستثنائي الذي يميز إجراء المصالحة ، كأسلوب منتهج في المجال الجنائي و أكثر من ذلك تم تقيد الدعوى العمومية للتصرف فيها ، بل إمتد إلى عدها شكلا من أشكال التجاوز عن الإدانة ، فإستقرو على أن لا وجود إختلاف بين الصلح المدني والمصالحة الجمركية فيعتبروها نوع من هذا الأخير فبررو رأيهم قائلين مدام أنها عقد ملزم لجانبين ينطوي على تبادلات متقابلة هدفها فض النزاع الجمركي وتسليمهم القطع أن إدارة الجمارك صاحبة القرار وفق تقديرها لظروف الصالح العام بإجراء المصالحة الجمركية بطلب من المخالف ، فإذا قبلت التسوية الودية فإن المتهم يعفى من العقوبة [2]

بعد إستعراضا لمضمون المصالحة الجمركي يتضح لنا أن جميع طلبات المصالحة تكون وفق ثلاثة أشكال حددتها المادة 2 من المرسوم السابق الذكر ، فمنها الإذعان بمنازعة جمركية التي لم يفصل في شأنها بل تبقى مجرد مشاريع أو بدايات مصالحة لا تقيد الإدارة التي يمكن لها دائما أن تحيل القضية على القضاء أو الشروع في إجراءات التنفيذ عندما يتعلق الأمر بقرار قضائي نهائي وتكون في حدود مبلغ العقوبات المترتبة قانونا على المخالفة، ويجب أن تكون التسوية إما مكفولة أو مرفقة بإيداع مبلغ مالي لا يقل عن 25% من العقوبات المقررة، إضافة إلى توقيع المخالف على الإذعان، أما المصالحة الجمركية صورتين الأولى المصالحة المؤقتة هي توقف النزاع إلى غاية المصادقة على المصالحة من قبل السلطة المختصة ، أما المصالحة النهائية هي عقد تنهي بواسطته إدارة الجمارك نهائيا النزاع القائم بينها و بين الشخص المتابع لمخالفة التشريع و التنظيم الجمركيين. فهي عقد كامل و

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 29 /04/ 2019 ، المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 21- 80 المؤرخ في 2021/02/23 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلة لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية .

[2] Rozenn cren , poursuite et sanctions en droit pénal douanier , thése de doctorat , univrsité panthéon, Assas , ecole , doctoral de droit privé, spécialité droit pénal, soutenue le 2011 , page 252-254 .

صحيح يرتب آثاره القانونية على الطرفين نتيجة للطابع القطعي لها، بل إنها الصيغة النهائية و القانونية لحسم النزاع لتوفر كل الشروط فيها ، و بذلك لا يمكن الطعن فيها.[1]

فتعرض طلبات المصالحة على لجنتين وطنية والمحلية بعد توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة، والبعض الأخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفاءها، وكذا الشروط الواجب توفرها في أطراف المصالحة بتحققها، يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة و يحدد فيه قيمة مبلغ المصالحة و يبلغه إلى مقدم الطلب أي المخالف في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، و إذا لم يمتثل المخالف لقرار المصالحة و لم يقم بدفع المبلغ المحدد في القرار في الآجال المحددة تحال القضية على العدالة للمتابعة الجزائية بممارسة الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية .[2]

ما يجدر الإشارة له أن المشرع التونسي نتهج سياسة المشرع الجزائري بتوسع نطاق الأطراف المستفيدة من إمكانية إدارة الجمارك التصالح فخول صلب الفصل 322 م. د و هم الأشخاص الواقع تتبعهم من من أجل إرتكاب مخالفة أو جنحة ديوانية ، ليشمل فاعل الأصلي الفصل 365 ، 366 م. د أو مشاركا الفصل 370 م.د أو مسؤولا مدنيا 375 م. د أو ضامنا 376 م.د بإعتماد على سجل الإداري بإعتبارة المرجع أساسي تلجا له إدارة الجمارك قبل منح امتياز الصلح الديواني [3]

و أمام ما تشهده القضايا الجمركية في أروقة المحاكم للبث فيها طويلا ، و كذا مدة التنفيذ التي تستغرق مدة زمنية معينة ، مع وجود احتمالية عدم تحصيل جميع المستحقات لصالح إدارة الجمارك وعائد إلي العقبات التي تواجه تنفيذ القرارات القضائية وسندات التنفيذية ، مثل صعوبة تبليغ المخالف بسبب عدم استقراره و تنقله المستمر، حيث يلغى التنفيذ في حال عدم تبليغ المخالف إلى جانب ذلك هناك تحديات تتعلق باستصدار سند التنفيذ ، فإن أنجع وسيلة لتحصيل الرسوم و الحقوق و الغرامات التي تكون مضاعفة عشر مرات قيمة البضاعة بواسطة المصالحة الجمركية ، بدليل أنها المكنة الوحيدة لتحصيل ديون مستحقات إدارة الجمارك بدون تعقيد وبطلب من مخالف ، مقارنة بطول التحصيل عن طريق القضاء وعدم جدوى .[4]

الفرع الثالث : دور البيع بالمزاد العلني في تحصيل الديون الجمركية

[1] د/ زعباط فوزية ، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري ، دار بيت الأفكار ،الطبعة الأولى ، سنة 2024 ، الجزائر ، ص103

[2] د/ ربيع زهية ، الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها وفق آخر التعديلات في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2023 ، ص 186-187

[3] د / بسام الكرّاي ، جمعية الحقوقيين بصفاقس ، في بعض مسائل المتعلقة بانزاعات الديوانية ، مجمع الأطرش ، تونس ، سنة 2020 ، ص 175

[4] د/ نسيمة شداني ، ناصر حمودي ، خصوصية التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 1 ، بسكرة ،سنة 2021 ، ص 845

أقر المشرع الجمركي بقانونية تصرف في البضائع مقررة لصالح إدارة الجمارك عن طريق المزايدة ، إستنادا للمواد 288 ، 300 ، 301 قانون الجمارك ، ومادام أن قانون الجمارك يعتمد بشكل كبير على التنظيم لتفسير مواده ، فإن المرسوم التنفيذي حدد 196/99 كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإداع الجمركي المادة 210 قانون الجمارك و كذا القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية يحدد 1999/02/23 مطبقا المادة 301 قانون الجمارك ، وملاحظ على المشرع الجزائري خص عملية البيع بالمزايدة وقيده بضابط البضاعة حتى تباشر عملية المزاد العلني وتحققه من توافرها فيمكن حصرها في ما يلي .[1]

أولا : البضائع التي آلت ملكيتها نهائها إلي الخزينة العمومية

تتشكل من مجموعتين الأولى بضائع المصادرة فهي الأشياء المحجوزة محل الغش و تطال أيضا للبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل والثانية المتخلى عنها إراديا إستنادا لقرار الصادر بتاريخ 1990/09/17 المحدد لشروط تصرف إدارة الجمارك الجمارك ببيع الأشياء المحتجزة أو المتخلى عنها إراديا ، و ما تضمنه المادة 107 من قانون الجمارك نجد أن مالك البضاعة عند التخلي عنها الإرادي يمنع على إدارة الجمارك مطالبة بالحقوق والرسوم الواجبة أداؤها عندما تقبل التخلى [2]

إذ يجد ذكر التخلى في ثلاث مواضيع من قانون الجمارك ، بحيث نستشفه في حالة التخلي بمناسبة نظام القبول المؤقت حسب المادة 174 ق ج ، وفي نفس السياق دعمت المادة 185 مكرر إمكانية فض حسابات القبول المؤقت بعدة طرق منها التخلى الإرادي لصالح الخزينة العمومية ، أما بخصوص المادة 197 من قانون التعلق بإستراد و التصدير الأشياء و الأمتعة الشخصية و تصديرها من طرف المسافرين في المادة 06 من المقرر الصادر في 30 يوليو 1999 أنه عند إنتهاء الآجال الممنوحة يجب تصدير الأشياء أو التخلي عنها لصالح الخزينة أو وضعها للإستهلاك ، أحالة الأخيرة نصت عليها المادة 210 قانون الجمارك ان البضائع المحدد قيمتها عن طريق التنظيم و المتخلى عنها تتصرف فيها إدارة الجمارك بالمزايدة وترجع هذه الأموال لصالح الخزينة أو في إطار التسوية الودية عملا بالمادة 265 قانون الجمارك أي بما يعرف بالمصالحة الجمركية فإنه بمجرد صدور قرار المصالحة الجمركية ويتم تنفيذه يختار المخالف إما بإسترجاع بضائع محل الحجز أو التخلي عنها لصالح الخزينة العمومية . [3]

[1] د / حاج دولة دليلة ، البيع بالمزاد العلني كآلية للتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري ، مجلة القانون ، المجلد 09 ، العدد 1 ، سنة 2020 ، ص 182-184

[2] ا لقرار الصادر بتاريخ 1990/09/17 المحدد لشروط تصرف إدارة الجمارك الجمارك ببيع الأشياء المحتجزة أو المتخلى عنها ، المادة 107 من قانون الجمارك .

[3] د / بن شيخ هشام ، البيع بالمزاد العلني كآلية لتعزيز التحصيل الجمركي ، مجلة المفكر ، العدد 18 ، سنة 2023 ، ص 109 -110

أما باقى حاصل البيع الناتج عن البضائع التي إنتهت أجل إيداعها يوزع حسب الأولية والمقدار المستحق المادة 212 قانون الجمارك ، أما تلك مرخص لها من طرف القضاء بيعها أي قبل صدور حكم نهائي ، فإنه يودع المبلغ لدى صندوق قابض الجمارك المعني ، ليتصرف فيه وفقا للحكم الصادر من المحكمة لأن هذه البضائع لم تصبح ملكا للخزينة العمومية .[1]

لذلك حضيت الأموال الصافية الناتجة عن البيع و المنتقلة عن طريق التخلي المحولة كليا إلي لخزينة العمومية بعد إقتطاع المصاريف المثبتة التي أنفقتها إدارة الجمارك على هذه السلع حسب المادة 302 قانون الجمارك ، باولوية مهمة بإعتبارها مصدر أساسي و بديل لتحصيل حقوق الجمركية من أجل إنعاش إرادات الدولة .[2]

المطلب الأول : التحصيل الجبري لديون الجمركية

أمام تعدد وسائل إستحاق الديون جمركية ورغم تنوع العقوبات المالية ، إلا أنه تبقى الغرامة الجمركية متميزة لتعلقها بالجزاءات المالية على حساب باقي الجزاءات الأخرى خصوصا منها الحبسية ، وهذا راجع إلى كون الجزاء يكون متوافقا مع المصلحة المعتدى عليها ، وهي مصلحة الدولة المتمثلة في الحصول على الضريبة الجبائية الجمركية ، ولا يكون إلا عن طريق إعتماد طرق غير مباشرة لتحصيل الغرامة جبرا

الفرع الأول : تنفيذ على أموال المدين بالإكراه الجمركي

ضمانا لنجاح السياسة الجزائية الجمركية الحديثة في تعزيز مكانة إدارة الجمارك داخل المؤسسات العمومية ، أوجد المشرع آلية الإكراه الجمركي بفرضه على المدين المخالف بإعتباره أقصر أسلوب لتحصيل الرسوم الجمركية بمجرد إثبات هذه الحقوق بواسطة التصريح المفصل أو التعهدات المكتبية أو الإذعان بالمنازعة و هو ما قصده القانون من عبارة كل مبلغ أصبح مستحقا إثر عملية نتجت عن تطبيق التشريع و التنظيم المكلفة بتطبيقها إدارة الجمارك .[3]

وعليه فإن إمتياز الأصيل ممنوح لقابض الجمارك هو إصدار أمر الإكراه الجمركي أي تنفيذ على أموال المدين ، قصد تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لذلك تم التنصيص عليه في موضعين أولها تناولته المواد 262 ، 263 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 ، أما الموضع الثاني فتضمنته المواد 293، 293 مكرر ، 299 من نفس القانون ، و بإستعراض هذه النصوص يتضح لنا جليا أن الإكراه الجمركي إجراء إداري ووسيلة قانونية هدفه التنفيذ على مال المدين والحجز عليها

[1] المادة 212 قانون الجمارك

[2] المادة 302 ق ج و وفق التعليمة السابقة ذكرها

[3] د/ زقاي جيلالي ، نفس المرجع السابق ، ص 352

لإقتضاء الدين الجمركي ، و لا ينتج آثاره إلا بتوافر مجموعة من الضوابط أبرزها أن تبليغ المدين صحيحا أي بمثابة حكم غيابي بالنسبة للمنفذ عليه [1]

يستلزم لقيام الإكراه الجمركي مجموعة من الشروط لممارسة إجراءات التنفيذ على مال المدين من منقولات وعقارات سواء عن طريق الحجز التحفظي أو عند تصرف المدين في ذمته المالية قصد إفتقارها ، تباشر في حقه إجراءات الحجز التنفيذي وهنا يقتصر دور المصالح الجمركية في مجال الحجز التنفيذي فقط ، و على التحقيقات في أموال مدينيها و تبليغ السند التنفيذي ،علما أنه إلى جانب الحجز التنفيذي هناك ما يعرف بالحجز التحفظي ، فهو إجراء احترازي تتخذه إدارة الجمارك حيث تطلب من الهيئة القضائية المتخصصة في القضايا المدنية أن ترخص لها بوضع اليد على الأشياء المنقولة للمتهمين حتى قبل صدور الحكم القضائي و ينفذ هدا الحكم رغم الاعتراض أو الاستئناف ، كما لا يمكن الاعتداد بالحجز التحفظي إلا إذا توفرت جملة من الشروط، حيث يجب أن يكون الدين الجمركي يمثل تعويضات عن الجريمة الجمركية، كما يجب أن يكون الحجز التحفظي على المنقولات فقط و على تكون المنقولات المحجوزة متبقية بحوزة المدين[2] .

فينفذ على اموال المنقولة و العقارية للمدين المتعنت عن تسديد مستحقات الديون التي عليه ، بواسطة أساليب تحري إدارة الجمارك على مستوى مصلحة الضرائب على الأموال المنقولة ، وذلك بإرسال معلومات المدين لتحقق من أن كان المدين ممارسا نشاطا تجاريا ، وترد عليها بدورها بتقدم لهم معلومات المطلوبة و الموجودة على مستواهم من إكتتاب أو قيمة الأرباح الصافية التي يسجلها سنويا ، لتتم عملية الحجز على أموال المدين المنقولة لغاية قابليته لسداد الدين الجمركي ، وبحث إذ كان لديه حسابات البنكية فتستهدف هذه المؤسسات لكشف ما إذا كان له حساب بنكي و حصر مبالغه المالية إذ وجدت، فيتم تجميدها لغاية دفع الغرامة الجمركية في حالة تلقى معلومات تفيد بملاءته

أما في ما يخص تنفيذ على العقارات تتم على مستوى مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري يطلب منها كشف عن ممتلكات المسجلة بإسم المدين لتباشر إجراءات الحجز التحفظي لوقت سداد الدين بعدها تتصرف فيها بالبيع لتحصيل على قيمة الغرامة الجمركية الثابتة في حق المتهم .[3]

الفرع الثالث : تنفيذ الجزاءات المالية بالإكراه البدني المسبق

[1] المواد من 262 ، 263 من قانون الجمارك

[2] المادة 291 من قانون الجمارك.

[3] د/ نسيمة شداني ، ناصر حمودي ، المرجع السابق ، ص 853

إستنادا لمبدأ تأدى الحقوق وضرائب الجمركية من طرف المخالفين إراديا ، إلا أن واقع العمل الجمركي عكس ذلك إذ وجد تقاعس و تعنت من قبل المحكوم عليهم بعقوبات جمركية عن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدهم ، أو عندما لا تتمكن إدارة الجمارك من تحصيل ديونها عن طريق المتابعات على أموال المدين، تلجأ إلى الإكراه البدني و الذي لا يكون إلا إذا كان قد صدر حكم قضائي يدين المخالف بدفع العقوبات المالية على مختلف أنواعها ومع تحدد مدة الإكراه البدني توقيعه ، فتلجأ لضغط المدين بوسيلة الإكراه البدني للحفاظ على هيبة الأحكام القضائية ، لذلك يجد الإكراه البدني شرعيته إلا في نطاق الجزائي .

أ : تعريفه

لم يعرف المشرع الجزائري الإكراه البدني ، فتولى الفقه ذلك برغم من إختلافهم حول تعريفه ، ألا أنه خلص إلي أنه وسيلة تهديدية هدفها الضغط على المدين بإرغامه على أداء المبالغ المحكوم بها عليه وذلك بحبسه حتى يضطر للوفاء بالدين ، وهو درجة من درجات التحصيل القسرية كآلية من آليات قانونية وتقنية تشريعية خاصة بالقانون الجمركي مختلفة عن باقي تقنيات التنفيذ الجبري ، و التي جئت حالاته محصورة بقولها يجوز التنفيذ فيها عن طريق الإكراه البدني حالات التالية : الغرامات الجزائية ، التعويضات المدنية ، مستلزمات الرد (ما ليس مستحقا)، المصاريف القضائية[1]

وللإشارة فإن المشرع التونسي خاصة في المادة الديوانية فرض وسيلة الجبر بالسجن ذات طابع مزدوج أنه عقاب يسلط على المخالف، وهو أداة لإجبار المدين على التنفيذ لتمكين الادارة من إستخلاص الدين من أمواله الخاصة حسب المادة 353 من م.د على أن تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بتسليط العقوبات المالية من أجل مخالفة القوانين الديوانية بإعتماد الجبر بالسجن عند الإقتضاء [2]

و بإستقراء المادة 293 فقرة 03 ق ج وضحت لنا أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب إرتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [3]

ب : نطاق الإكراه البدني

نظر لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بترسانة من شروط منها الموضوعية وأخرى شكلية ، من بين الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه المدني المسبق في المادة الجمركية ، وجود دين في ذمة المحكوم عليه

[1] د /عيدوني عمر ، التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي ، في التشريع الجزائري والقانون المغربي ، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 1442

[2] د/ عبد الرزاق الطرابلسي ، القانون الديواني الدعوى العمومية الديوانية ، مجمع الأطرش ، تونس ، سنة 2023 ، ص305

[3] المادة 293 قانون الجمارك الجزائري

أي يكون واجبا بعد توجيه تنبيه إليه [1]، و ثابت بمقتضى سند تنفيذي مفادها أن مستخرج الحكم النهائي بات بالعقوبة سندا منح لإقتضاء حق الدولة في العقاب[2] ، أما الشرط أخير تحديد المسبق لمدة الإكراه البدني والذي يكون فقط في الجنح بإستثنى المخالفات الجمركية ، لأن المادة 299 ق ج لم تحدد مدة الإكراه البدني بل ترك الأمر إلى الجهة القضائية المختصة وعند الإقتضاء يكون بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو التي يقع في دائرتها إختصصات مكان التنفيذ بناء على طلب المكوم له و إلتماسات النيابة العامة ، فتحسب مدته حسب المادة 600 من ق إ ج ، إستنادا لمنطوق الحكم الغيابي السالب للحرية القاضي بدفع غرامة مالية أو دفع مصاريف ، كما أن مدة الإكراه تحدد في الحكم القضائي الذي يحدد و يدين المخالف ، حيث نصت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف ، أن تحدد مدة الإكراه البدني أو تحدده بحسب كل حالة تبعا لما جاءت به المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا تعلق الإكراه البدني المسبق بوفاء بعدة غرامات تحسب مدة بحسب مجموع المبالغ المحكوم بها حسب المادة 602 ق إ ج [3]

ج : الشروط الشكلية للإكراه البدني

يتم ضمن مجموعة من المراحل ومع إتباع إجراءات مباشرة لتوقيع الإكراه البدني ، وأولها وجود قرار الإدانة ممهور بصيغة التنفيذية ليتابع به و يتم إخطاره بدفع خلال مدة عشرة أيام مع تبليغه بالسند التنفيذي الآمر بدفع مبلغ المستحق ، بعد هذا الإجراءات يتقدم قابض الجمارك بطلب يرمي إلى إيداع المدين في السجن هذا بعد تأكد من نفاذ المدة المقررة و أن الأمر بالدفع قد تأكد فعلا تبليغه للمدين ، أخير سلب حريته عن طريق الحبس وهنا يبقى في السجن إلى حين تحصل العقوبات المالية المسلطة على المدان أما إذا كان مفقودا أو فار يصدر في حقه أمر بالبحث العام الذي يكون بموافقة المديرية العامة للجمارك.[4]

هـ: دور الإكراه البدني المسبق على عملية التحصيل

يلعب تحصيل الغرامات المالية سواءا كانت جنائية أو جبائية دور هام في إعادة التوازن المالي لخزينة الدول ذلك أمام تراجع باقي الوسائل التحصيل الدين الجمركي الأخرى لم تتوانا إدارة الجمارك في تطبيق

[1] المادة 299 من قانون الجمارك الجزائري

[2] المادة 597 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] د /أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،دار بلقيس ، طبعة جديدة ، سنة 2024 ، الجزائر ، ص 309

[4] د/ جقاوة قادة ، دور القاضي في نزاع الجمركي ، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة و مالية عامة ، جامعة الجزائر ، سنة 2018 ، ص 292-293 .

الإكراه البدني المفروض على مرتكبي الغش الجمركي ، فهو الوسيلة الأنجع لتحصيل الغرامات المالية عن طريق فرض غرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف عن كل تماطل من قبل المخالف وهذا ما يستفاد من النص" منح قابض الجمارك إصدار الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغ أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك " [1]

المبحث الثاني : النطاق القانوني لعملية تحصيل الديون الجمركية

تتخلى خصوصية التأمين المالي لحقوق إدارة الجمارك من خلال ضمانات الممنوحة لها ضمن سياستها الجنائية المعاصرة ،إذ تتوافق هذه خصوصية مع الطابع المزدوج للجزاء المالي الجمركي ، من خلال تمتعها إمتيازات واسعة أهمها حق الأولوية ، وحق الرهن و حق إقتضاء دين الجمركي حتى بعد موت المخالف ، لكن هذه الضمانات عدم إستغلالها الصحيح يعرضها لفقدان حقوقها عن طريق التقادم أو يجعلها تقع في إشكالات عملية تعرقل عملية التحصيل و هذا ما سنستعرضه في المبحث الثاني

المطلب الاول : ضوابط عملية التحصيل الديون الجمركية

لا تستحق الديون الجمركية الناشئة عن حركة البضائع ، بصرف النظر عن دخولها القانوني ومغادرتها المنطقة الجمركية إلا بعد تسجيل التصريح المفصل أو التحصيل الموجز وذلك بعد تخليص البضائع و تفتيشها لتتم تصفيتها ضمن مهام الموكلة إدارة الجمارك فعليها الحفاظ على هذه الديون بواسطة تكريسها لضماناتها المنوطة بها و المتمثلة في .

الفرع الأول : إمتيازات إدارة الجمارك في تحصيل الديون الجمركي

من أهم إمتيازات إدارة الجمارك هو تمتعها بحق الأولوية و الأفضلية بموجب 292 الفقرة تنص على أن إدارة الجمارك تتمتع بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي أوكل إليها تحصيلها بواسطة الإكراه الجمركي ، وعلى هذا أساس نجد أن إدارة الجمارك تتمتع بامتياز الأسبقية على بقية الدائنين في تحصيل ديونها واستيفائها، حيث يقع هذا الامتياز على منقولات المدينين من أموال منقولة و أمتعة ، علما أن هذا الامتياز ليس عينيا فقط، بل يمكن أن يقع على المحجوزات أو أن يكون صوريا فيقع على قيمتها في السوق الداخلية حسب المادة 262 ق ج ، كما يصدر من طرف قابض الجمارك بموجب المصالحة الجمركة وفقا لما أشارت إليه المادة 263 من نفس القانون ، وذلك من أجل تحصيل

[1] المادة 292 قانون الجمارك

الحقوق والرسوم والغرامات المستحقة بمجرد اثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا ، كما أن الغرامة التهديدية تعتبر عقوبة وإمتياز مؤكدا وذلك عن طريق فرض مبلغ مالي عن كل تأخير مادة 48 ق ج. [1]

وسمة هذا الإجراء أن المشرع منح لإدارة الجمارك سلطة التنفيذ الجبري على أموال المدين وضمان تحصيلها دون اللجوء القضاء إستناد للمادة 264 ق ج .[2]

أما فيما يخص الرهن فقد نصت المادة 292 في فقرتها الثانية على أن لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم، يترتب الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها، في القانون بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية ، بحيث تتمتع إدارة الجمارك برهن عقاري، كما تتمتع بهذا الحق في صفة الدائن بعد صدور قرار قضائي لصالحها، على أن الرهن الذي يتم عن طريق الإكراه الجمركي يتم في نفس شروط الرهن القضائي كما أنه يترتب بموجب هذه الفقرة الثانية رهن قانون لأنه تقرر بموجب قانون يوفر حماية لديون الخزينة العمومية ويضمن الحقوق والرسوم الجمركية.[3]

كما هناك أولوية لا تقل عن باقي الإمتيازات ألا وهي إمكانية مواصلة تحصيلها للجزاء المالي بعد وفاة المتهم سواء قبل صدور او بعد صدور حكم نهائي عن طريق دعوى الحجز لتحصيل البضائع محل الغش أو تخفي وسائل نقل الخاضعة للعقوبة ، أو تحصيل من تركة المتوفي بوسائل القانونية لتأمين تحصيل وحفاظ على حقوق المالية للدولة . [4]

أما الإمتياز الأخير فيعد ضمانة ومكنة في نفس الوقت لإدارة الجمارك بحيث أقر صراحة المشرع نظام التضامن وجسده في نطاق أن مرتكبي الغش الجمركي من مالك للبضاعة و الشركاء و باقي المستفدين من الغش متضامنين في العقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة ، و بتسديد الغرامات والمصارف طبقا للمادة 316 ق ج ، مع توقيع عليهم الإكراه البدني 317 من نفس القانون بهدف حصول دولة على مبلغ الغرامات الجمركية المحكوم بها ، وإقرار هذا النظام الأصيل على إصلاح الضرر اللاحق بالخزينة.[5]

[1] رحماني حسيبة ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه حقوق ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، سنة 2019 ، الجزائر ، ص 213

[2] المادة 264 قانون الجمارك

[3] المادة 292 من نفس القانون

[4] د / القبي حفيظة ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه حقوق ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، سنة 2018 ، الجزائر ، ص 257

[5] المواد 316، 317 قانون الجمارك

الفرع الثاني : تقادم تحصيل الديون الجمركية

تسعى قباضة الجمارك لتوقي التقادم المسقط لحق الدين الجمركي الواجب عليها لما ينجر عنه من آثار سلبية تنقص من سيولة التى يتوجب إحالتها للخزينة العمومية ، لذلك أوجب على إدارة الجمارك بذل جهود أكبر وانتهاج أساليب دقيقة وعدم التماطل في فرض إجراءاتها لتحقيق تحصيل الغرامات والضرائب الجمركية بطريقة فعالة وسريعة ، لأن التقادم يتحدد بفترة زمنية تسمح إما بتثبيت الحقوق أو إنقضائها ، لكن عدم مباشرة هذه الأخيرة لطب حقها بصفة مستمرة خلال فترة الزمنية محددة قانونا و وفق شروط معينة من شأنه إسقاط حقها في المطالبة بإقتضاء الدين الجمركي وهذا بموجب المادة [1]

وهذا ما يستفاد من المادة 268 و 266 ق ج على دعوى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية تسقط بمرور أربع سنوات إبتداءا من يوم وجوب أداء هذا الحقوق والرسوم ، بخصوص دعوى قمع الجنح والمخالفات الجمركية تتراوح مدة التقادم من سنتين للمخالفات و ثلاثة سنوات بنسب للجنح ، لكن قد تمدد مدة التقادم 15 سنة في بعض الحالات التي تجهل فيها إدارة الجمارك لحادث المنشئ لحقها بسبب التدليس مع إثبات هذا الأخير فحددت من تاريخ إكتشاف فعل الغش [2]

وبعد قراءة المادة 271 يتضح لنا أن مدة التقادم حددت ب 15 سنة وتم حصرها في لحالات التالية :

إعتراف المدين بصحة الدعوى ، قيام الإكراه الجمركي للمبلغ وذلك برفع مدة التقادم الدعوى الجبائية من أربع سنوات إلى 15 سنة ، أما بخضوض طلب المرفوع إلى القضاء و حكم العقابي صادر في حق المدين المتابع تمدد إلى 15 سنة ، كما قد تتخلل مدة التقادم عوارض فينقطع سريان هذا الأخير بالنسبة لدعوى الجبائية ، في حالتين حسب المادة 267 ق ج ، أولها الإعتراف المدين بالمخالفة فتنقطع مدة التقادم ويعاد الحساب من جديد والحالة الثانية محاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك مستوفيتا لشروط القانونية حتى يستفاد من هذه المادة .[3]

المطلب الثاني : الإشكالات التشريعية لعملتي تحصيل الديون الجمركية

تتخل عملية التحصيل الديون الجمركية عوائق تحد من فاعليتها المرتقبة الوصول إليها من إدارة الجمارك وهي حماية السيولة المالية للدولة وإنعاشها ، يمكن ترجيحه للغموض الذي يكتنف أساليبها المنتهجة الغير صارمة من طرف قباضة الجمارك ، إذ تعددة هذه العراقيل منها ما هو قانوني و أخر تنظيمي عملي

[1] د/ شيروف نهى ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا وتطبيقا ، أطروحة دكتوراه فرع قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ، سنة 2017 -2018 ، الجزائر ، ص 360

[2] د/زقاي جيلالي ، دعاوى الحق الجمركي ، المرجع السابق ، ص 283

[3] أنضر المادة 267 قانون الجمارك

الفرع الأول : الصعوبات تجسيد عملية تحصيل الديون الجمركية

تعتري عملية تحصيل الغرامات والجزاءات المالية مجموعة من عراقيل على رأسها عراقيل القانونية التي تحول دون تفعيل هذه المكنات بإسترداد الديون الجمركية ، أما التنظيمية منها سببها طبيعة قانون الجمارك الذي يعتمد بشكل كبير على التفويض التشريعي ، لكن العوائق العملية هي أكثر صعوبة لأن هذه الوسائل تحصيلة تتشع و كذا نقس التنسيق بين القطاعات .

أولا : الحواجز القانونية

تحتاج الترسانة القانونية خاصة بالتشريع الجمركي إلى إعادة النظر فيها بسبب قانون 06/05 الذي ألغى المواد 326 إلى 328 من القانون الجمركي ، وبفرض غرامات مبالغ فيها قدرت بعشرة مرات قيمة البضاعة زائدة وقيمة وسائل النقل ، أدى الى تعنت المخالف ورفضه دفع الغرامة نظرا ضخامتها ، وقد يكون معسرا ويفضل دخول السجن على سداد الغرامة .[1]

كما أننا نجد أن جوهر المنازعات القضائية ضبط المواعيد التبليغ ، و أمام تماطل المؤسسات القضائية في تبليغ إدارة الجمارك بالتكليف بالحضور ، يفقدها حقها في حضور ممثلها جلسات فيترتب عليه ضياع حقوقها وحقوق الخزينة ، كما أن إفتقاد الحكم لصيغته التنفيذية يعرضه لرفض النيابة العامة تنفيذه ، ويقابله إشكال آخر يعطل مهامها آلا وهو تأخر في إستخراج الأحكام والقرارات ، و زيادة على ذلك ماتم فرضه على إدارة الجمارك بأن تكون طلباتها محددة تحديدا دقيقا ، لكن الإشكال العويص و الأكبر هو الإكراه البدني الذي قيد به الشخص بمدة معينة تكون في الحكم القضائي .[2]

ثانيا : الحواجز التظيمية

من مقتضيات المنظومة الجمركية إعتمادها بشكل كبير على التنظيم لتسهيل مهامها إلا انه قد تعتريها عراقيل تحد من تفعيلها بشكل سليم وسريع فعلى رأسها :

ما فرض على المخالف أنه هو من يبادر بطلب إجراء المصالحة و ربط هذا الأخير برأي اللجنة وطنية أو المحلية ، فيتولد في نفس المخالف تخوفا من تعسف هذه اللجان أو قيام بتجاوزات قد تضره وأصعب من ذلك تعطل تفعيلها بسبب الإجراءات المعقدة فتقد مهمتها السريعة في تحصيل غرامة المصالحة ، و برغم

[1] د/ بن الطيبي مبارك ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه فرع قانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2015-2016 ، ص 338

[2] د/ شيروف نهى ، المرجع السابق ، ص 372

من أن التنظيم وسع من الأشخاص المؤهلين للقيام بمصالحة إلى حصرة على فئة معينة و ستبعدو قابض المنازعات الذي تعتبر متابعة تحصيل العقوبات المالية من صلاحياته خاصة به ودوره مهم .[1]

اما إشكال الثاني هو نقص في وسائل النقل التي تساعد الأعوان للتنقل من مكاتبهم إلى إقامة المدينين من أجل إبلاغهم بالأحكام أو القرارات الصادرة في حقهم ، وإنعدام الحوافز في حالة زيادة عمليات التحصيل مما يجعل الأعوان يتهاونون في أداء مهامهم ، نقص تكوين إطارات الفاعلة .

ثانيا : الحواجز العملية

يتضح من خلال الإطلاع الميداني على مهام إدارة الجمارك لتحسين مستوى عملها ، و رغم الإجراءات الصارمة التي تنتهجها من اجل ضمان عملية التحصيل ، إلا أنها تواجهها مجموعة من الصعوبات ذات صبغة فنية سنتناولها كالتالي :

أول إشكال يواجه إدارة الجمارك وفي حالات الكثيرة لإعسار المدين و عدم تمكنه من دفع المبالغ المستحقة ، و قد يصل الأمر أحيانا إلى حد استحالة الدفع

تماطل في عرض البضائع للمزايدة مما يعرضها للتلف وبتالي ضياع حقوق الخزينة العمومية

تضيع إدارة الجمارك ضمانات الممنوحة من تضامن و أفضلية و وقيام برهون و إمكانية تحصيل من التركة و عدم توقي تقادم و ما يزيد الأكل صعوبة عن خطأ في تصفية أو الحجز غير القانوني يعرضها لتعويض فيكبدها خسائر ، فتفقد مهامها الأساسية المتمثلة في تحصل الضريبة الجمركية .[2]

تقاعس كبيرة من الإدارات مصالح الضرائب و أملاك الدولة، وعدم التنسيق معا إدارة مما يشكل عائقًا على مستوى الأداء، إذ تعد هذه الجهات مصادر رئيسية تسهم في توفير المعلومات الضرورية لإدارة الجمارك، خاصة فيما يخص الحجز على أموال المدينين في إطار التنفيذ الجبري ، غير أن تأخر هذه الإدارات في الرد على الإستعلامات إدارة الجمارك يعقد الأمر، حيث يصعب عليها تتبع أملاك المدين أو حساباته لدى الغير. إلى جانب ذلك، هناك عراقيل تتعلق بحجز الأملاك العقارية، ويرجع ذلك إلى قصور في تحديد الملكية نتيجة للضعف في عمليات مسح الأراضي. كما أن حالة العديد من العقارات المعنية، التي تكون غالبًا مملوكة تحت غطاء الإرث .

[1] د/ زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية ، أطروحة الدكتوراه حقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة يحى فارس المدية ، سنة 2019 ، ص 355

[2] د/ شيروف نهى ، المرجع السابق ، ص 374

كان من المتوقع لإجراء المصالحة الجمركية أن يأخذ بعدا أكبر، و أن يتوسع أكثر فأكثر، لما لهذا الإجراء من دور فعال في تحصيل الديون الجمركية بصورة بسيطة و سريعة، لكن سرعان ما تم تقليص مجالها خاصة بصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث ألغت المادة 21 منه صراحة إجراء المصالحة فيما يتعلق بجرائم التهريب، و التالي أصبحت المصالحة محصورة في المخالفات و جنحة واحدة فحسب، ليصبح بذلك مجال تطبيقها أضيق و أقل بكثير مما كان عليه، الأمر الذي يعكس نية المشرع في التخلي عن جزء منها مرة أخرى، مقابل إجراءات ردعية شديدة ستعكس نتائجها في المستقبل.[1]

الفرع الثالث : حلول لتحصيل الديون الجمركية

لتسريع عملية التحصيلات الجمركية ومن أجل الوصول للهدف الأساسي لإدارة الجمارك ألا وهو تمويل الخزينة العمومية :

أول الحلول نجاعة في الوقت الحالي التركيز على ألية التحصيل الجمركي الإلكتروني ، لما له فعالية ودقة وتحسين أداء عمل إدارة الجمارك بإجراء تحقيقات ومراقبة عمليات الإستراد و التصدير ومكافحة كل أنواع الغش الجمركي ، ومن إجابياته منح تسهيلات سواءا على مستوى إدارة الجمارك ، كما يضمن حقوق المخالف من الضياع .

ونظر لتوجه الجديد للمؤسسات العمومية نحول إدارة إلكترونية و لحماية قطاعاتها من ظاهرة الفساد الإداري، إعمدت الجزائر في مجال الجمركي نظام إلكتروني جد متوطر ومحكم سميا بنظام alces والذي يتم تنفيذه عبر دفعتين من ضمنها مرحلة تفعيل نظام التحصيل الجمركي الإلكتروني أولا ، أما المرحلة الموالية تم تخصصها للمنازعات الجمركية خاصة في جانب المصالحة الجمركية ليساير التحول الرقمي للقطاعات ، خير مثال نعتد به هي التجربة التونسية التي أطلقت في مؤسساتها الجمركية أنظمة المعلوماتية الجديدة خاصة الجمارك ، ألا وهي منصة الصلح الديواني الإلكتروني لتسهيل عملية التحصيل غرامات الصلح و أكثر من ذلك الحفاظ على بيانات المخالف و إمكانية تتبع الملف في أي مرحلة هوا عليها ، لتسهيل عليه عملية الصلح .

الخاتمة :

إن المتمعن في إرادة الصريحة للمشرع الجمركي بمنحه ضمان الأولوية و الأسبقية لإدارة الجمارك في إقتضاء ديونها الجمركية لإعتبارات إقتصادية أبرزها ان عائدات إدارة الجمارك تعد الصدر الثاني لتوريد

[1] د/ بن الطيبي مبارك ، المرجع السابق ، ص 339

خزينة العمومية بعد المحروقات ، وأمام ما تلعبه من دور جد هام وفعال في إثراء إرادات الدولة ماليا كان عليها الجمارك تفعيل إمتيازاتها في مجال تحصيل الديون الجمركية بواسطة مجموعة من وسائل سواءا منها المباشرة من دفع فوري و مصالحة جمركية وهي الأكثر فعالية في التحصيل ، أما الجبرية من إكراهات جمركية ونتفيذ للأحكام وبيع بالمزايدة فتضطر إدارة الجمارك ممارستها في حالة عدم جدوى طرق الودية .

النتائج :

- تمازج إستراتجيات الودية أبرزها المصالحة الجمركية مع الجبرية لتحقيق التحصيلات الجمركية أكثر نجاعة و إنعاش الخزينة العمومية
- منح إدارة الجمارك إختصاص أصيل ألا وهو إجراء المصالحة الجمركية وجعلها في نفس الوقت طرف ممتاز وحكم في نفس الوقت ، نتج عنه فاعلية هذه الآلية بإرتفاع من نسبة مداخيل الجبائية لدولة .
- منح لإدارة الجمارك مجموع من الأولويات على باقي مدينين كحق الأسبقية و حق الرهن في إقتضاء الدين الجمركي ، وتكريس لها ضمانات خاصة منها التضامن بين المخالف والغير المستفيد من الغش الجمركي و إنفرادها بدعوى الجبائية أي هي وحدها لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية في المخالفات .
- قد تضيع إدارة الجمارك حقوقها بسبب خطئها أو جهلها للإجراءات أو بمقابل قد يستعمل المخالف طرق ملتوية للتقادم هذه الديون وتفقد الجمارك حقها الجمركي فكان لزاما عليها أن تكون حذة ودقيقة لتفادي الوقوع في هذه الإشكالات .
- توقيع الإكراهات سواء الجمركي أو البدنية على المخالف بسبب تعنته و رفضة لتسديد ماعليه من ديون واجبة الدفع ، فتلجأ لعمليات الحجوز سواء حجز تحفظي وحجز تنفيذي يوضع اليد على مال المدين من منقول وعقارات حتى لا يتصرف فيها .

التوصيات :

- مدام أن الإكراه البدني يبقى أسوء ما تمكن إدارة الجمارك اللجوء إليه من صعوبات تتخلله ، فإن حل الوحيد هو إعادة النظر في أحكامه القانونية ووضعا ضمن قانون الجمارك وعد تركها للتنظيم و نص صراحة على وقف التنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ شخص سن 65 سنة .

- توسيع نطاق وسائل القبول والسداد كالكفالة و الودائع النقدية ، وكفالة المؤسسات النقدية وشركة التأمين
- تسريع في تجسيد عملية التحصيل الإلكتروني لما لها من فوائد وطنيا ودوليا ، وإستفادة من تجارب الدول في التحول الرقمي لإدارة الجمارك .

قائمة المراجع :

القوانين :

- الأمر 05-06 المؤرخ في: 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2007
- القانون رقم 04/17 المؤرخ في: 16 فيفري 2017 معدل القانون السابق رقم: 10/98 المؤرخ في: 22 أوت 1998
- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 مؤرخ في 29 /04/ 2019 ، المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 21- 80 المؤرخ في 2021/02/23 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلة لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية
- القرار الصادر بتاريخ 1990/09/17 المحدد لشروط تصرف إدارة الجمارك الجمارك ببيع الأشياء المحتجزة أو المتخلى عنها ، المادة 107 من قانون الجمارك .

الكتب :

- د /أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،دار بلقيس ، طبعة جديدة ، سنة 2024 ، الجزائر
- د/ زعباط فوزية ، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري ، دار بيت الأفكار ،الطبعة الأولى ، سنة 2024 ، الجزائر
- د/ عبد الرزاق الطرابلسي ، القانون الديواني الدعوى العمومية الديوانية ، مجمع الأطرش ، تونس ، سنة 2023
- د / بسام الكرّاي ، جمعية الحقوقيين بصفاقس ، في بعض مسائل المتعلقة بالنزاعات الديوانية ، مجمع الأطرش ، تونس ، سنة 2020

أطروحات دكتوراه :

- د/ بن الطيبي مبارك ، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه فرع قانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، سنة 2015-2016
- د/ زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية ، أطروحة الدكتوراه حقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة يحى فارس المدية ، سنة 2019
- د/ عيدوني عمر ، تحصيل الديون الجمركية ، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص منازعات جمركية ، جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2022
- د/ زقاي جيلالي ، دعاوى الحق الجمركي ، أطروحة دكتوراه علوم تخصص منازعات جمركية ،جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2020
- د/ جقاوة قادة ، دور القاضي في نزاع الجمركي ، أطروحة دكتوراه تخصص إدارة و مالية عامة ، جامعة الجزائر ، سنة 2018.
- د/ رحماني حسيبة ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه حقوق ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، سنة 2019 ، الجزائر ،

- د/ شيروف نهى ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري : نصا وتطبيقا ، أطروحة دكتوراه فرع قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ، سنة 2017 -2018 ، الجزائر
- د/القبي حفيظة ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه حقوق ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، سنة 2018 ، الجزائر

المقالات :

- د / نبيل جحا، عبد القادر جلال ، أهمية الرسوم الجمركية في دعم إرادات الدولة – حالة الجزائر – (دراسة تحليلية 2010 -2018) ، مجلة الإقتصادية و ، المجلد 14 ، العدد 1 ، سنة 2020
- د/ ربيع زهية ، الخصوصية الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها وفق آخر التعديلات في التشريع الجمركي الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2023
- د/ نسيمة شداني ، ناصر حمودي ، خصوصية التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13 ، العدد 1 ، بسكرة ،سنة 2021
- د / حاج دولة دليلة ، البيع بالمزاد العلني كآلية للتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري ، مجلة القانون ، المجلد 09 ، العدد 1 ، سنة 2020
- د / بن شيخ هشام ، البيع بالمزاد العلني كآلية لتعزيز التحصيل الجمركي ، مجلة المفكر ، العدد 18 ، سنة 2023
- د /عيدوني عمر ، التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي ، في التشريع الجزائري والقانون المغربي ، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2021 .

Thése :

- Rozenn cren , poursuite et sanctions en droit pénal douanier , thèse de doctorat , université panthéon, Assas , école , doctoral de droit privé, spécialité droit pénal, soutenue le 2011